وحده

بان لم يقصد شيا او قصد المتاع وكذا اذا قصده مع المتاع عيا المعتمد بخلاف ما اذا
قصده وحده فانه يحرم ومحل حله في تفسير اكثر منه يقينا بخلاف ما اذا كان القران
اكثر او مساويا او شك والفرق بينه وبين الحرير مع غيره حيث حل عند التساوي في
اباب الحرير اوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد الا اذا خاف
عليه اي من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر فيجب حمله ح ويجوز حمله
لخوف نحو غصب او سرقة فان قدرت عيا التيمم وجب والخامس دخول المسجد
ولو لمجرد العبور لغلظ حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد
العبور واما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله صيا الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحايض ولا الجنب رواه ابو داود عن عايشة ومن المسجد سطحه ورحبته
ما لم يعلم انها من ان ربع كالرحبة التي عند باب المزيني فلا يحرم المكث فيها وروشنه
وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقات وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها
الا ان نجستها بالفعل واما المكث ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة
كتربية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة الحايض لحاجة
اليه لان الكلام في الحيض لكنه صرح به للايضاح وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد
الدخول كما علمت ان خافت تلويثه بالمثلثة لا بالنون لانها متى خافت التلويث
حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف ما يشمل
التوهم فان لم تخف تلويثه بل امنته لم يحرم بل يكره لها ح وهو خلاف الاولى للجنب
الا لعذر فيهما فتنتفي الكراهة لها وكونه خلاف الاولى للجنب للعذر ومثلها كل
ذي نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم والا كره الا لحاجة والسادس الطواف
لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه فرضا دخل تحته الركن كطواف الافاضة والواجب كطواف
الوداع وقوله او نفلا كطواف القدوم والسابع الوطي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع ٤
الدم وقبل الغسل خلافا للامام ابي حنيفة حيث اجازه بعد انقطاع الدم وقبل
الغسل وحكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام قيل في الواطي وقيل في
الولد واما بعد الغسل فلا ان يطاها في الحال من غير كراهة ان لم يخف عوده والا
استحب له التوقف في الوطي احتياطا ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار دون الناسي والجاهل والمكره ويكفر مستحله اذا وطيها في زمن المجمع عيا الحيض

فيه

٨

فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزايد عيا العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة
ايام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع في الزنا
والا جاز له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ويسن لمن وطي وانما لم يجب لانه وطي محرم
للايذا فلا يجب به شي كاللواط وقوله لمن وطي اي دون الموطوءة كما صرح به حجي في
شرح ب وذلك للخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان الدم احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحايض النفسا وغير الزوج
مقيس عليه ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطيها بدينار او نصفه
وان حرم وطيها كما قاله في المجموع ويسن لكل فعل معصية التصدق بدينار او نصف
او ما يساوي ذلك في اقبال الدم اي ترايده وقوله التصدق بدينار اي ولو
عيا فقير واحد والمراد بالدينار المثقال الاسلامي وهو اثنان وسبعون حبة
ولمن وطي اي دون الموطوءة كما علمت وقوله في ادباره اي تناقصه ومثله ما بعد
انقطاعه الي الطهر وقوله التصدق بنصف دينار اي ولو عيا واحد كما مر والثامن من
الاستمتاع كان الاولي المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع انه لا يحرم
والمباشرة لا تشمله ويحرم عيا المراة وهي حايض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها
في اي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته لما بين السرة والركبة اي لو
او غيره لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الي الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمي
يوشك ان يقع فيه فلا يحرم التفريع عيا مفهوم قوله بما بين السرة والركبة
بهما اي بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ولا ما تحتهما وذلك
لانه صيا الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار
وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح عيا المختار في المنهج
هو المعتمد ثم استطرد المصنف الاستطراد ذكر الشي في غير محله لمناسبة بينهما
كما اشار اليه الش وتلك المناسبة ان كلا احرام بالحدث فتامل لذكر ملحقه
ان يذكر المصنف اي لاجل ذكر الذي حقه ان يذكره المصنف ثم في فصل بدل من قوله فيما
سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم اي سبب وجوب الغسل
وقد تقدم في قوله فصل والذي يوجب الغسل ستة اشيا فقال عطف على
استطرد ويحرم عيا الجنب اي المسلم غير النبي المكث في المسجد فلا يحرم على
النبي المكث في المسجد جنبا وان لم يقع منه لانه اعظم حرمة والنبي كغيره في الكراهة
عيا المعتمد كما نقل عن الشبراملسي ويشمل الجنب الذكر والانثى ويشمل البعض واحد

من المسجد صح